

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



Distr.: General  
30 November 2012  
Arabic  
Original: English

لجنة وضع المرأة  
الدورة السابعة والخمسون  
٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة  
والدوره الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة  
عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتمية  
والسلام في القرن الحادي والعشرين": تفيذ  
الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب  
اتخاذها في مجالات الاهتمام الخامسة، واتخاذ مزيد  
من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من الرابطة الدولية لمساعدة المسنين والشبكة الدولية لمنع الإساءة  
إلى المسنين، وهما منظمتان غير حكوميتين من المنظمات ذات المركز  
الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقي الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

160113 150113 12-62214X (A)



## البيان

”تعرضت للتهديد مرات عديدة واعتدت على أن ألقى رسائل تتهمني بأنني ساحرة. وكان فحوى تلك الرسائل كما يلي: ’تناولني آخر زادك اليوم. فلن تبقى على قيد الحياة هذه الليلة. سوف تُقتلين لأنك ساحرة‘“ شيدوكي، ٧١ سنة، جمهورية ترانسنيقوريا المتحدة.

### مقدمة: العنف الخفي ضد المسنّات

طبقاً للتوقعات السكانية العالمية، تنبأ عام ٢٠١٠ (في عام ٢٠١٠، كانت هناك ٧٤٦ مليون امرأة يزيد عمرها عن ٤٩ عاماً وبحلول عام ٢٠٢٠ سيبلغ عددهن ٩٧٠ مليوناً).

وقلما تجمع الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالعنف ضد المرأة بيانات عن النساء بعد بلوغهن ٤٩ عاماً من العمر. ومعظم تلك الدراسات، مثل الدراسات المتعددة البلدان التي تجريها منظمة الصحة العالمية، والدراسات الاستقصائية الصحية الديمغرافية تقف عند سن ٤٩ من العمر. ”أما الدراسة الاستقصائية الدولية بشأن العنف ضد المرأة“ فتتفق عند ٦٩ من العمر، بيد أنها أجريت في عدد محدود جداً من البلدان.

ونتيجة لهذا لم يتم تسجيل العنف والإساءة للذين رعايا تعاني منهما حالياً الأغلبية الساحقة من النساء اللاتي يبلغ عددهن ٧٤٦ مليوناً وتزيد أعمارهن عن ٤٩ عاماً كما لم ترد إشارة لهما في البحث.

وتحدد شيخوخة السكان سمة القرن الحادي والعشرين. ويزداد عدد المسنّات، سيرداد عدد من يتعرضن لأشكال مختلفة من العنف والإيذاء.

ولهذه الفجوة المعلوماتية البالغة الأهمية تداعيات كبيرة. فهي تجعل من المستحيل بالنسبة للدول رصد التقدم فيما يتعلق بالتزامها تجاه حقوق الإنسان والتحرر من العنف. وهي تُخفي أنماطاً من العنف ضد المسنّات. ويترتب عليها إقصائهن لاحقاً من سياسات وبرامج المع والتأهيل.

### الإخفاق في التصدي لجميع أشكال العنف

كثيراً ما تكون البيانات التي يتم تجميعها بشأن العنف ضد المرأة مقتصرة على العنف البدني والجنسني. وُتُظهر البيانات القليلة الموجودة أن المسنّات، وكثير منها قد عانين من

العنف طوال حياتهن، يتعرضن لأنواع مختلفة من العنف: البدني، والجنسني، والاقتصادي، النفسي والإهمال.

وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى العنف والإساءة للأشخاص المسنين باعتباره من الشواغل ذات الأولوية (A/66/173). وتأثر المسنات بشكل غير متناسب. وفي بعض المجتمعات، يترتب على كون المرأة متزوجة أو عزباء، إما بسبب الطلاق أو لأنها لم تتزوج بالمرة، تعرض مركز المرأة المسنة في المجتمع للتغييرات عميقية. وقد يصبح الأثر البدني والعقلاني على المسنة التي تعرضت طوال حياتها لتمييز جنسي وعنف، عميقاً، ويجد من قدرتها على الحصول على الخدمات، واتخاذ القرارات، والمشاركة في مجتمعها المحلي، مما يجعلهن أكثر ضعفاً في مواجهة الاستغلال. وقد يتفاقم التمييز الجنسي أيضاً بسبب التقدم في العمر، مما يمكن أن يؤدي إلى العنف والإساءة بالنسبة للمسنات في منازلهن أو في أماكن الرعاية المؤسسية. وكثيراً ما تحرم قوانين الميراث المرأة من ملك أو وراثة الممتلكات. وكثيراً ما يُجبر أفراد الأسرة وآخرون الأرامل للتخلّي عن أراضيهن أو يستولون على ممتلكاتها.

وقد أظهرت دراسة في كينيا أن ٦٠ في المائة من المسنات تعرضن للإساءة من قبل زوجات أبنائهن اللاتي كن يحرمنهن من الحصول على الغذاء أو الألبسة الدافئة، أو المأوى المناسب، أو العناية الطبية، بصورة معتادة.

وأظهرت دراسة في موزambique أجريت في عام ٢٠١١ أنه في غضون ستة أشهر السابقة على إجراء الدراسة، تعرضت ٦٢ في المائة من النساء اللاتي تجاوزن أعمارهن ٥٠ عاماً للعنف. وتتمثل أكثر أنواع الإساءة شيوعاً في الإساءة الاقتصادية (٤٧ في المائة) تليها الإساءة العاطفة والنفسية (٣٧ في المائة) ثم اهتمامات بمارسة السحر (٢١ في المائة) ثم الإساءة البدنية (١١ في المائة) والإساءة الجنسية (٥ في المائة). وكان العنف أكثر انتشاراً في المناطق المتاخمة للمدن منه في المناطق الريفية مع ميل إلى الزيادة بحسب عمر الجحبيين. وقد أُشير إلى الأقرباء باعتبارهم مرتكبي الإساءة الرئيسيين في المنزل، في حين أُشير إلى الجيران باعتبارهم كذلك في المجتمع المحلي. وطبقاً للدراسة، فإن ٣ من أصل ١٠ من المسنات أبلغن عن تلك الحالات.

ويمكن أن يحدث العنف ضد المسنات نتيجة لمعتقدات تقليدية ضارة. وقد أدین القتل المتعلق بمارسة السحر، في تقرير عام ٢٠٠٩ المقدم من المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/11/2) وتقرير عام ٢٠١٢ المقدم من المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه (A/HRC/20/16). وهذه مسألة تسبب بالقلق، للكثير من المسنات، اللاتي يتهمن

بسبب عمرهن وجنسهن، بممارسة السحر، ونتيجة لذلك قد يتعرضن لأقصى أشكال العنف والقتل، وهي جرائم كثيرة ما تزال دون عقاب. ففي جمهورية ترانسنيستريا المتحدة على سبيل المثال، تشير بيانات مستمدة من تقارير الشرطة من ٨ مناطق في الفترة من ٤٠٠٠ إلى ٢٠٠٩ أنه قُتلت ٥٨٥ امرأة مسنة نتيجة لاتهامات بممارسة السحر. وفي منطقة موازنا وحدها قُتلت ٦٩٨ امرأة مسنة خلال تلك الفترة، أي ما يساوي حوالي قتل كل يومين إلى ثلاثة أيام.

ويُظهر القدر الضئيل الذي يتوفّر فيما يتعلق بالإساءة إلى المسنين في شتى أنحاء أوروبا أن الصحايا من النساء أكثر من الرجال وأن جنس الصحايا كامرأة يُعد أحد عوامل الخطر الرئيسية، وكذلك الحال بالنسبة لمن تجاوز ٧٤ عاماً.

وخلصت دراسة بشأن عنف العشرين ضد المسنات في النمسا وألمانيا وهنغاريا وبولندا والبرتغال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أنه كلما تقدم العمر بالمرأة كلما شق عليها مواجهته و التماس العون إزاءه. ويعود الارتباط العاطفي بالأماكن التي عشن فيها طوال حياتهن أكثر العوامل شيوعاً التي يتذرعن بها لعدم التمكن من مغادرة المنزل. وكثيراً ما عانت المسنات من العنف طوال حياتهن أو لمدة طويلة جداً. وكثيراً ما يُسفر هذا عن شدة انخراط تقدير الذات وارتفاع مستوى الاعتماد على الغير في حالات كبر السن، مما يتقدّر معه وضع حد لعلاقة طويلة الأجل. وهذا الجيل من كبار السن يتمتع بمستوى مرتفع من المسؤولية الأسرية ويُعتبر العنف العائلي مسألة خاصة. ويبدو أن الشابات يسعين للحصول على العون مبكراً وبشكل أكبر، وتفترض المسنات أن عليهن أن يتوازنن مع حاليهن وحدهن وبعزل عن الآخرين.

### الاستبعاد من الردود المتعلقة بالقضاء على التمييز ومنعه

وبالرغم من هذا، فإن المسنات وما يتعرضن له من أشكال العنف المختلفة ما زلن يستبعدن من النقاش والردود المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

ففي الاستعراض الذي يتم كل ١٥ عاماً بشأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، فإنه في عام ٢٠١٠، أشار ٤ فقط من أصل ١٢١ من الردود الوطنية على الاستبيان الذي أُرسل بواسطة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) إلى العنف ضد المسنات، كما أن ٧ أخرى شملت معلومات بشأن الإساءة إلى المسنات بصورة أوسع نطاقاً. ولا تقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالإبلاغ بأن المسنات يتعرضن بصورة غير متناسبة للإساءة ضد المسنين وذلك في إحصاءاتها المنشورة في موقعها على الشبكة العالمية بشأن العنف ضد النساء

والفتيات. وتجاهل الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة أيضاً المسنات في بياناتها. فعلى سبيل المثال، تشمل المؤشرات الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز المتعلقة بالتقارير المرحلية بشأن الاستجابة العالمية المتعلقة بالإيدز، مؤشراً بشأن النساء اللاتي تبلغن من العمر ٤٩ إلى ١٥ عاماً وتعرضن لعنف بدني أو جنسي، وتنسب العلل بالفعل النساء المسنات. ولم يتمكن اجتماع فريق الخبراء التحضيري والتشاور عبر الإنترن特 فيما يتعلق بالدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة من إدراج العنف ضد النساء المسنات.

ولا يوفرُ النظام الحالي حقوق الإنسان الدولي سوى القليل من أجل إلقاء الضوء على العنف ضد النساء المسنات أو لمساعدة الحكومات على فهم التزامها بحماية و تشجيع حقوق النساء المسنات. وتعُد التوصية العامة رقم ٢٧ الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المتعلقة بالمسنات، وحماية حقوقهن الإنسانية، خطوة كبيرة للأمام لفهم الطابع المحدد للعنف، والعنف الجنسي. ومن ناحية أخرى، فإن المعايير القائمة الأخرى لحقوق الإنسان لا تغطي على نحو كافٍ قضايا ذات أهمية بالغة بالنسبة للمسنات، من قبيل العنف والإساءة للمسنات. وكثيراً ما يحدث هذا لأنه يُنظر إلى المسنات باعتبارهن مشمولات مصطلحات شاملة من قبيل "الفئات الضعيفة الأخرى". ولذا يتبدد الطابع المحدد للتمييز أو الانتهاك لحقوقهن الذي يتعرضن له، ونتيجة لهذا، تظل المسنات بعيدات عن أنظار آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

وتباين الإجراءات على الصعيد المحلي، مما يُسفر عن مستويات غير متساوية من الحماية عبر مختلف البلدان. في بعض البلدان، وعلى سبيل المثال، كينيا، لديها أحكام في دساتيرها تحمي المسنين من العنف. ولدى بلدان أخرى تشريعات وطنية تحمل المسنين من العنف والإساءة، ومن أمثلة ذلك الصين والهند واليابان، وموريشيوس ونيبال وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية. وتشير بلدان أخرى إلى المسنين بالتحديد باعتبارهم ضعفاء في تشريعاتها المتعلقة بالعنف العائلي، ومن أمثلة ذلك غانا وملاوي وناميبيا وسلوفينيا، حيث يُنظر إلى العنف ضد المسنين باعتباره شكلاً من أشكال العنف العائلي. وهذا الخلط من أوجه الحماية يقوّض شمول حقوق الإنسان وحق كل امرأة في التحرر من العنف والإساءة في كل مرحلة من مراحل حياتها.

## التوصيات

كما هو الحال بالنسبة لجميع أشكال العنف، يمكن منع الإساءة للمسنين والعنف ضد المسنات. ويلزم بصورة ملحة اتخاذ إجراءات منسقة لتحسين الاستجابات في مجال

السياسة العامة على الصعيدين الوطني والدولي بشأن الإساءة للمسنين، مع إيلاء اعتبار بشكل محدد للعنف ضد المسنات. وتُعد حملات التثقيف والتوعية ضرورية لتغيير المواقف الاجتماعية والثقافية السلبية تجاه المسنات. ومن ناحية أخرى، هناك ندرة في البحوث الجيدة بشأن انتشار العنف ومنعه، أي البرامج المستندة إلى الأدلة وهي قليلة ومتباعدة.

وستساعد الإجراءات الثلاثة التالية في التصدي لهذا الأمر:

- جمع البيانات بشأن العنف ضد المرأة التي تتجاوز من العمر ٤٩ عاماً وتصنيفها ونشرها؛
- تحسين قياس العنف النفسي والاقتصادي؛
- زيادة البحوث المتعلقة بالأشكال غير المؤثقة من العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف النفسي والاقتصادي.